السنة الثانية والثمانون - عدد 4215 — 21 صفر 1414 (11 أغسطس 1993)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة اشهر / سنة		
النشرة العامة	80 درهما / 120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته . مصاريف الإرسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 76.50.24 — 76.50.25 / 76.51.79 — 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما / 100 درهم		الحساب الجاري البريدي رقم 16 - 101 بالرباط
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما / 120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب	/ 100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

النيابة عن وزير العدل.

مرسوم رقم 2.93.600 صادر في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993) بتكليف السيد عباس القيسي الأمين العام للحكومة بالنيابة عن السيد مولاي مصطفى بن العربي العلوي وزير العدل 1417

النيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية.

مرسوم رقم 2.93.605 صادر في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993) بتكليف السيد عباس القيسي الأمين العام للحكومة بالنيابة عن السيد عبد الكبير العلوي المدغري وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية 1417

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 940.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1417

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 941.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1417

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 983.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1418

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 984.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1418

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1052.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1418

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1053.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1419

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1289.93 صادر في 26 من ذي الحجة 1413 (17 يونيو 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1419

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

صفحة

اقليم وجدة. - تحديد المحيط الحضري لجماعة تاوريرت.

مرسوم رقم 2.86.544 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بتحديد المحيط الحضري الجديد لجماعة تاوريرت والمنطقة المحدقة بها باقليم وجدة 1420

ولاية الرباط وسلا. - الموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة قطاع الطيارات.

مرسوم رقم 2.87.353 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة قطاع الطيارات الواقع بمدينة الرباط بولاية الرباط وسلا وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ... 1420

اقليم بنسليمان. - الموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة جماعة بنسليمان.

مرسوم رقم 2.87.371 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة جماعة بنسليمان باقليم بنسليمان وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 1421

اقليم القنيطرة. - الموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة جماعة سيدي يحيى الغرب.

مرسوم رقم 2.87.372 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة جماعة سيدي يحيى الغرب باقليم القنيطرة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 1421

اقليم خنيفرة. - الموافقة على النظام والمخطط الموضوعين لتهيئة مدينة خنيفرة.

مرسوم رقم 2.87.640 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مدينة خنيفرة والمنطقة المحدقة بها باقليم خنيفرة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 1422

ولاية مكناس. - الموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة جماعة عين تاوجطات.

مرسوم رقم 2.88.322 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة جماعة عين تاوجطات وجزء من المنطقة المحدقة بها وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة (ولاية مكناس) 1422

اقليم الجديدة. - الموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة جماعة سيدي بنور.

مرسوم رقم 2.88.538 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة جماعة سيدي بنور باقليم الجديدة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 1423

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1236.93 صادر في 24 من شوال 1413 (16 أبريل 1993) بتفويض الامضاء 1423

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1184.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) بتفويض الامضاء 1424

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1186.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) بتفويض الامضاء 1424

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1187.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) بتفويض الامضاء 1424

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1188.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) بتفويض الامضاء 1425

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1189.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) بتفويض الامضاء 1425

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1086.93 صادر في 11 من ذي القعدة 1413 (3 ماي 1993) بتفويض الامضاء 1426

صفحة

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1227.93 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993) بتفويض الامضاء 1426

قرار لوزير المالية رقم 1062.93 صادر في 15 من ذي القعدة 1413 (7 ماي 1993) بتفويض الامضاء 1427

قرار لوزير المالية رقم 1063.93 صادر في 15 من ذي القعدة 1413 (7 ماي 1993) بتفويض الامضاء 1427

قرار لوزير المالية رقم 1064.93 صادر في 15 من ذي القعدة 1413 (7 ماي 1993) بتفويض الامضاء 1427

قرار لوزير المالية رقم 1065.93 صادر في 15 من ذي القعدة 1413 (7 ماي 1993) بتفويض الامضاء 1427

قرار لوزير المالية رقم 1066.93 صادر في 15 من ذي القعدة 1413 (7 ماي 1993) بتفويض الامضاء 1428

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1182.93 صادر في 12 من ذي الحجة 1413 (3 يونيو 1993) بتفويض الامضاء. 1428

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1231.93 صادر في 19 من ذي الحجة 1413 (10 يونيو 1993) بتفويض الامضاء. 1428

أقاليم تاونات وبني ملال وقلعة السراغنة. - تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1258.93 صادر في 27 من ذي الحجة 1413 (18 يونيو 1993) بالموافقة على قرار عامل اقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمولاي بوشتى 1429

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1261.93 صادر في 27 من ذي الحجة 1413 (18 يونيو 1993) بالموافقة على قرار عامل اقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوعروس 1429

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1262.93 صادر في 27 من ذي الحجة 1413 (18 يونيو 1993) بالموافقة على قرار عامل اقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتافرانت 1430

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1263.93 صادر في 27 من ذي الحجة 1413 (18 يونيو 1993) بالموافقة على قرار عامل اقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لرأس الواد 1430

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1264.93 صادر في 27 من ذي الحجة 1413 (18 يونيو 1993) بالموافقة على قرار عامل اقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأوطا بوعبان 1431

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1259.93 صادر في 27 من ذي الحجة 1413 (18 يونيو 1993) بالموافقة على قرار عامل اقليم بني ملال المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني شكدال 1431

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1260.93 صادر في 27 من ذي الحجة 1413 (18 يونيو 1993) بالموافقة على قرار عامل اقليم قلعة السراغنة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاحد الجعافرة 1432

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1466.93 صادر في 17 من محرم 1414 (8 يوليو 1993) باجراء بحث في طلب السيد محمد الشعيبي الترخيص له في جلب الماء بدائرة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة 1432

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1384.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) باجراء بحث في طلب السيد شفعي اموبلك الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة اولاد تايمة ، اقليم تارودانت 1432

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1385.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) باجراء بحث في طلب السيد الحاج سعيد بلهاك الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة اولاد تايمة ، اقليم تارودانت 1432

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1386.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) باجراء بحث في طلب السيد امبارك بن ميلود الكوري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة اولاد تايمة ، اقليم تارودانت 1433

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1387.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) باجراء بحث في طلب السيد علي بن عبد الله بورحيلة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة اولاد تايمة ، اقليم تارودانت 1433

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1388.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) باجراء بحث في طلب السيد المحجوب بن محمد سويديد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة اولاد تايمة ، اقليم تارودانت 1433

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1389.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) باجراء بحث في طلب السيد محمد بن حماد ايت الدامي وأخويه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة اولاد تايمة ، اقليم تارودانت 1433

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1390.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) باجراء بحث في طلب السيد الحاج عمر بن عبد السلام طاقي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة اولاد تايمة ، اقليم تارودانت 1433

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1392.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) باجراء بحث في طلب السيد ابو الفتح عبد القادر الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بقيادة الوداية ، عمالة مراكش – المنارة 1433

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1397.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) باجراء بحث في طلب السيد الصغير محمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بقيادة لوداية ، عمالة مراكش – المنارة 1433

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1398.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) باجراء بحث في طلب السيدة المرسلي فاطمة الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بقيادة سيدي رحال ، اقليم قلعة السراغنة 1433

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1399.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) باجراء بحث في طلب السيد بوبكري الحاج المهدي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بقيادة لوداية ، عمالة مراكش – المنارة 1433

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1400.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) باجراء بحث في طلب السيد خلاف الحاج ابراهيم الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بقيادة اوريكة ، عمالة سيدي يوسف بن علي 1434

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1401.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) باجراء بحث في طلب السيد بنشقرون عبد العزيز الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بقيادة السعادة ، عمالة مراكش – المنارة 1434

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1402.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) باجراء بحث في طلب السيد مولاي عبد الله الادريسي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة 1434

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1403.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) باجراء بحث في طلب ورثة أهتيل عزوز الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تمصلوحت ، اقليم الحوز 1434

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1404.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) باجراء بحث في طلب السيد العوش صالح الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تحناوت ، اقليم الحوز 1434

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1391.93 صادر في 8 محرم 1414 (29 يونيو 1993) باجراء بحث في طلب السيد العلمي مولاي مصطفى الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بقيادة السعادة ، عمالة مراكش – المنارة 1434

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1393.93 صادر في 8 محرم 1414 (29 يونيو 1993) باجراء بحث في طلب السيد بوبوارة احمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بقيادة لوداية ، عمالة مراكش – المنارة 1434

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1394.93 صادر في 8 محرم 1414 (29 يونيو 1993) باجراء بحث في طلب السيد كنا امبارك الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بقيادة لوداية ، عمالة مراكش – المنارة 1434

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1395.93 صادر في 8 محرم 1414 (29 يونيو 1993) باجراء بحث في طلب السيد العساوي عبد الله ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بقيادة لوداية ، عمالة مراكش – المنارة 1435

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1396.93 صادر في 8 محرم 1414 (29 يونيو 1993) باجراء بحث في طلب السيد سحكوك حمس الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة 1435

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1178.93 صادر في 19 من ذي الحجة 1413 (10 يونيو 1993) تحدد بموجبه المميزات الخاصة ببذلات الجلسة لرجال القضاء بالمملكة المغربية 1436

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1223.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1064.89 الصادر في 24 من ذي القعدة 1409 (28 يونيو 1989) باحداث المراكز التربوية الجهوية 1436

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1290.93 صادر في 26 من ذي الحجة 1413 (17 يونيو 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1437

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1291.93 صادر في 26 من ذي الحجة 1413 (17 يونيو 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1437

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1292.93 صادر في 26 من ذي الحجة 1413 (17 يونيو 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1437

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1257.93 صادر في 10 محرم 1414 (فاتح يونيو 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1438

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 1310.93 صادر في 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993) بتغيير القرار رقم 417.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين والاعلاميين والاعلاميائيين والمهندسين التابعين لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة 1438

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1306.93 صادر في 27 من ذي الحجة 1413 (18 يونيو 1993) يتمم بموجبه القرار رقم 182.89 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز 1438

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1248.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1439

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1307.93 صادر في 9 محرم 1414 (30 يونيو 1993) بتغيير وتتميم القرار رقم 697.93 بتاريخ 18 مارس 1993 بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الصحة العمومية 1439

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1280.93 صادر في 30 من شوال 1413 (22 أبريل 1993) بشأن ترتيب المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة قصد تخويل الحق في التعويضات عن المهام. 1440

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1146.93 صادر في 12 من ذي الحجة 1413 (3 يونيو 1993) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة 1440

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1251.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين 1440

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1252.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين 1441

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1253.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 1441

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1254.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 1441

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1308.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين العاملين بوزارة التربية الوطنية 1442

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1243.93 صادر في 9 محرم 1414 (30 يونيو 1993) بتغيير القرار رقم 71.88 بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1408 (15 يناير 1988) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك مهندسي الدولة 1442

المجلس الأعلى للحسابات.

أمر لرئيس المجلس الأعلى للحسابات رقم 1151.93 صادر في 11 من ذي القعدة 1413 (3 ماي 1993) بتغيير الأمر رقم 424.93 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي المجلس الأعلى للحسابات 1443

إدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم 1494.93 صادر في 17 من محرم 1414 (8 يوليو 1993) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد 1443

وزارة الداخلية والاعلام.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1522.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) باجراء امتحان الأهلية المهنية قصد ولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بالاذاعة والتلفزة المغربية 1444

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1523.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز بالاذاعة والتلفزة المغربية 1444

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1524.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) باجراء مباراة الكتاب (شعبة الادارة) بالاذاعة والتلفزة المغربية 1444

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4198 بتاريخ 22 من شوال 1413 (14 أبريل 1993) 1444

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة 1445

نتائج المباريات والامتحانات 1445

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.93.600 صادر في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993) بتكليف السيد عباس القيسي الامين العام للحكومة بالنيابة عن السيد مولاي مصطفى بن العربي العلوي وزير العدل.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 25 من ربيع الآخر 1375 (10 ديسمبر 1955) باحداث الأمانة العامة للحكومة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يكلف السيد عباس القيسي الأمين العام للحكومة بالنيابة عن السيد مولاي مصطفى بن العربي العلوي وزير العدل من 9 أغسطس 1993 إلى 22 أغسطس 1993.

المادة الثانية

يتولى الأمين العام للحكومة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
الأمين العام للحكومة ،
الامضاء : عباس القيسي.

مرسوم رقم 2.93.605 صادر في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993) بتكليف السيد عباس القيسي الأمين العام للحكومة بالنيابة عن السيد عبد الكبير العلوي المدغري وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 25 من ربيع الآخر 1375 (10 ديسمبر 1955) باحداث الأمانة العامة للحكومة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يكلف السيد عباس القيسي الأمين العام للحكومة بالنيابة عن السيد عبد الكبير العلوي المدغري وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية من 9 أغسطس 1993 الى 17 أغسطس 1993.

المادة الثانية

يتولى الأمين العام للحكومة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1414 (9 أغسطس 1993).

الإمضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
الأمين العام للحكومة ،
الامضاء : عباس القيسي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 940.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1,59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 فبراير 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات التخصصية ، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées - spécialité : matériaux et composants pour la microélectronique délivré par l'université Claude Bernard Lyon I - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 941.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 فبراير 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الاجازة في العلوم الاقتصادية دبلوم الميتريز في علوم التدبير المسلم من طرف جامعة باريس I – Panthéon للسوربون – فرنسا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 983.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 فبراير 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة استكمال الدروس إحدى الشهادات التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées d'aménagement intégré des territoires, délivré par l'université Montpellier II – France.
- Diplôme d'études supérieures spécialisées en urbanisme, aménagement, développement, délivré par l'université de Paris VIII – France.
- Master of fine arts, délivré par l'Institut théâtral d'Etat Karpenko – Kary de Kiev.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 984.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 فبراير 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراة في الطب ، درجة بكالوريوس في الطب والجراحة المسلمة من طرف جامعة عين شمس بجمهورية مصر العربية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1052.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959).بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 9 ابريل 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الآداب ـ الشهادة التالية :

- Diplôme bilingue français – anglais, délivré par l'Institut supérieur d'interprétation et de traduction – France.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1053.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 9 ابريل 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق ، الاستانية في الحقوق المسلمة من كلية الحقوق بسوسة ، تونس.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1289.93 صادر في 26 من ذي الحجة 1413 (17 يونيو 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 ماي 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة استكمال الدروس تخصص : جغرافية الشهادة التالية :

- Le diplôme de troisième cycle population et développement, délivré par le Centre international de formation et de recherche en population et développement, Louvain – Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1413 (17 يونيو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.86.544 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بتحديد المحيط الحضري الجديد لجماعة تاوريرت والمنطقة المحدقة بها باقليم وجدة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.91.90 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1411 (فاتح يناير 1991) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.651 الصادر في 17 من صفر 1413 (17 أغسطس 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلسي جماعتي تاوريرت واهل وادزار خلال دورتيهما الاستثنائية والعادية المنعقدتين على التوالي بتاريخ 12 يناير 1981 و 10 أبريل 1983 ؛

وعلى مقرر الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى عدد 257 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري الجديد لجماعة تاوريرت طبقا لبيانات المخطط رقم 179 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 المعرفة باحداثيات لامبير الاتية :

النقطة 1 :	730 – 485 427 – 185	النقطة 2 :	730 – 558 426 – 978
النقطة 3 :	730 – 635 426 – 945	النقطة 4 :	730 – 594 826 – 910
النقطة 5 :	730 – 710 426 – 650	النقطة 6 :	730 – 990 426 – 835
النقطة 7 :	732 ـ 090 425 – 970	النقطة 8 :	732 ـ 082 425 – 477
النقطة 9 :	729 – 495 424 – 400	النقطة 10 :	728 – 605 424 – 870
النقطة 11 :	728 – 220 426 – 935	النقطة 12 :	428 – 240 427 – 600
النقطة 13 :	730 – 000 427 – 600		

والنقط 6 – 7 و 7 – 8 و 8 – 9 و 9 – 10 و 10 – 11 و 11 – 12 و 12 – 13 تربط بينها خطوط مستقيمة.

والنقط 1 – 2 و 2 – 3 و 3 – 4 و 4 – 5 و 5 – 6 تتطابق مع المحيط الحضري القديم الموافق عليه بناء على المرسوم الملكي رقم 193.67 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتحديد المحيط الحضري المستقل لمركز تاوريرت (اقليم وجدة) والمنطقة المحدقة به.

والنقطتين 13 و 1 تتبع سفح الهضبة المؤدية نحو شمال التجمع الحضري.

المادة الثانية

يمتد نصف قطر المنطقة المحيطة بجماعة تاوريرت الى خمسمائة متر.

المادة الثالثة

ينسخ المرسوم الملكي رقم 193.67 الصادر في 9 ربيع الآخر 1397 (17 يوليو 1967) بتحديد المحيط الحضري المستقل لمركز تاوريرت (اقليم وجدة) والمنطقة المحدقة به.

المادة الرابعة

يسند الى رئيس مجلس جماعتي تاوريرت وأهل وادزار تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.87.353 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة قطاع الطيارات الواقع بمدينة الرباط بولاية الرباط وسلا وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.83.151 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1403 (25 مارس 1983) بتحديد المحيط البلدي الجديد لمدينة الرباط ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة اليوسفية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 صفر 1405 (2 نوفمبر 1984) ؛

وعلى نتائج البحث المباشر من 3 جمادى الاولى 1405 (25 يناير 1985) إلى 6 رجب 1405 (28 مارس 1985) ؛

وعلى مقرر الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى عدد 262 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المخطط رقم 78006 والنظام المرفق به والموضوعين لتهيئة قطاع الطيارات الواقع بمدينة الرباط بولاية الرباط وسلا ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

ينسخ الظهير الشريف الصادر في 21 من ربيع الاول 1376 (26 أكتوبر1956) بالموافقة على التغييرات المدخلة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حي الطيران بالرباط وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة اليوسفية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.87.371 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة جماعة بنسليمان بإقليم بنسليمان وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.74.538 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بتحديد المحيط الحضري لمركز بنسليمان والمنطقة المحدقة به ؛

وعلى مقررات مجالس جماعات بنسليمان وفضالات وموالين الغابة خلال دوراتهم العادية المنعقدة على التوالي بتاريخ 8 و 10 و 12 أبريل 1985 ؛

وعلى نتائج البحث المباشر من 21 يونيو إلى 24 أغسطس 1985 ؛

وعلى مقرر الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى عدد 255 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المخطط رقم 7028 مكرر والنظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة جماعة بنسليمان بإقليم بنسليمان ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

ينسخ الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الاول 1369 (18 يناير 1950) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز بنسليمان وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة بنسليمان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.87.372 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة جماعة سيدي يحيى الغرب بإقليم القنيطرة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى مقرر مجلس جماعة سيدي يحيى الغرب خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 صفر 1405 (29 أكتوبر 1984) ؛

وعلى نتائج البحث المباشر من 18 أبريل إلى 20 يونيو 1985 ؛

وعلى مقرر الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى عدد 252 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المخطط رقم 81.013 والنظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة جماعة سيدي يحيى الغرب باقليم القنيطرة ويعلن ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.51.725 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1371 (فاتح مارس 1952) بالموافقة على التغييرات المدخلة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز سيدي يحيى الغرب وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سيدي يحيى الغرب تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.87.640 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مدينة خنيفرة والمنطقة المحدقة بها بإقليم خنيفرة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 761.67 الصادر في 17 من ربيع الاول 1388 (14 يونيو 1968) بتحديد المحيط الحضري لجماعة خنيفرة والمنطقة المحدقة بها ؛

وعلى مقرري مجلسي جماعتي موحى أوحمو الزياني وخنيفرة خلال دورتيهما الاستثنائيتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 21 و 23 نوفمبر 1984 ؛

وعلى ملف البحث المباشر من 27 يناير إلى 30 مارس 1986 ؛

وعلى مقرر الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى عدد 256 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المخطط رقم 30.100 والنظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مدينة خنيفرة والمنطقة المحدقة بها ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

ينسخ الظهير الشريف الصادر في 11 من رمضان 1374 (4 ماي 1955) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز خنيفرة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلسي جماعتي موحى أوحمو الزياني وخنيفرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.322 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة جماعة عين توجطات وجزء من المنطقة المحدقة بها وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة (ولاية مكناس).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 16 من شوال 1370 (21 يوليو 1951) بتحديد المحيط الحضري لمركز عين تاوجطات والمنطقة المحدقة به ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة عين تاوجطات خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1407 (19 ديسمبر 1986) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى نتائج البحث المباشر من فاتح يناير إلى فاتح مارس 1987 ؛

وعلى مقرر الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى عدد 264 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المخطط رقم 18.449 والنظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة جماعة عين تاوجطات وجزء من المنطقة المحدقة بها ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

ينسخ الظهير الشريف الصادر في 10 ربيع الاول 1371 (10 ديسمبر 1951) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز عين تاوجطات وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة عين تاوجطات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.538 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة جماعة سيدي بنور بإقليم الجديدة وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.741 الصادر في 12 نوفمبر 1976 بتحديد المحيط الحضري لمركز سيدي بنور والمنطقة المحدقة به ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة سيدي بنور خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 من رجب 1405 (17 أبريل 1985) ؛

وعلى نتائج البحث المباشر من 20 أغسطس إلى 23 أكتوبر 1986 ؛

وعلى مقرر الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى عدد 247 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المخطط رقم 8530 والنظام المتعلق به الملحقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة جماعة سيدي بنور بإقليم الجديدة ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثانية

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.53.782 الصادر في 27 من ربيع الاول 1373 (5 ديسمبر 1953) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز سيدي بنور وبالاعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سيدي بنور تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1236.93 صادر في 24 من شوال 1413 (16 أبريل 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد السلام أشريقي ، المكلف بمهام المدير الاقليمي للفلاحة بالداخلة بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اصدار العقوبات من الدرجة الثانية بجميع الموظفين ما عدا رؤساء المصالح ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1413 (16 أبريل 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1184.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد سيدي محمد اليوسفي ، رئيس المركز الوطني لتحسين الأغراس الغابوية بسيدي عميرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمركز الوطني لتحسين الأغراس الغابوية بسيدي عميرة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد سيدي محمد اليوسفي أو عاقه عائق ناب عنه السيد بنعلي مترجي ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1186.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد حسن اجبيلوا ، مفتش حماية النباتات بالعيون ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية حماية النباتات بالعيون للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد حسن اجبيلوا أو عاقه عائق ناب عنه السيد البشير الوعباني ، مفتش زجر الغش بالعيون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1187.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد موحا بوشيشب ، مفتش زجر الغش بكلميم ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمفتشية زجر الغش بكلميم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد موحا بوشيشب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد المالك الفائق ، مفتش حماية النباتات بكلميم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1188.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد رشيد الأخضر ، المكلف بمهام مدير حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق السمسرة اذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات على إثر عرض للأثمان اذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 500.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- ابرام العقود الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية وملحقاتها ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بادارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الادارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد رشيد الأخضر أو عاقه عائق ناب عنه السيد عمر حميمز ، رئيس قسم زجر الغش.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1863.92 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1189.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد رشيد الأخضر ، المكلف بمهام مدير حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد رشيد الأخضر أو عاقه عائق ناب عنه السادة عمر حميمز ، رئيس قسم زجر الغش وأحمد صالح بناني ، رئيس مصلحة وقاية النباتات ومحمد التركماني ، رئيس مصلحة مراقبة البذور والشتائل وبوشتى لمصاوري ، رئيس المصلحة الادارية ومحمد مجدي ، رئيس مصلحة القوانين والنزاعات وعبد اللطيف الدحماني ، رئيس المصلحة التقنية ويحيى بن دالي ، رئيس مصلحة الخمور والمشروبات الكحولية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1880.92 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1413 (27 نوفمبر 1992) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1086.93 صادر في 11 من ذي القعدة 1413 (3 ماي 1993) بتفويض الامضاء

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بوحمرة ، المفتش من الدرجة الأولى القائد الاقليمي للقوات المساعدة بكلميم ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 224.92 الصادر في 29 من رجب 1412 (4 فبراير 1992) فيما يخص إقليم كلميم فقط.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1413 (3 ماي 1993).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1227.93 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993) بتفويض الامضاء

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السادة عمال الأقاليم الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة :

السادة	المهام
أحمد بوصفحة	عامل إقليم ورزازات ؛
علال السعداوي	عامل إقليم طنجة ؛
الزيادي العلمي	عامل إقليم فكيك ؛
محمد الهادي الجبلي	عامل إقليم الحسيمة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993).

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1062.93 صادر في 15 من ذي القعدة 1413 (7 ماي 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الآنسة زليخة الناصري ، المفتشة الاقليمية الرئيسية ، المكلفة بمساعدة مدير التأمين والاحتياط الاجتماعي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1413 (7 ماي 1993).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 1063.93 صادر في 15 من ذي القعدة 1413 (7 ماي 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الله اخيال ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالدراسات القانونية والتقنية بمديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1413 (7 ماي 1993).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 1064.93 صادر في 15 من ذي القعدة 1413 (7 ماي 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد التهامي اليحياوي ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بتنظيم السوق والعمليات المالية بمديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1413 (7 ماي 1993).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 1065.93 صادر في 15 من ذي القعدة 1413 (7 ماي 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد الجوهري ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بمراقبة مقاولات ووسطاء التأمين بمديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1413 (7 ماي 1993).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير المالية رقم 1066.93 صادر في 15 من ذي القعدة 1413 (7 ماي 1993) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد احمد القموي ، المتصرف ، المكلف بالاحتياط الاجتماعي بمديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1413 (7 ماي 1993).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1182.93 صادر في 12 من ذي الحجة 1413 (3 يونيو 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد رشيد المرابط ، المهندس الرئيس ، مدير الشؤون التقنية بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون التقنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد رشيد المرابط ، أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد مولاي أحمد بنشريف ، المهندس الرئيس ، رئيس قسم التجهيزات الاساسية بنفس المديرية ، فيما يخص الامضاء الى الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 47.90 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1413 (3 يونيو 1993).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1231.93 صادر في 19 من ذي الحجة 1413 (10 يونيو 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الموظفين الآتية أسماؤهم الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على سندات الطلب المتعلقة بادارة التكوين المهني وتكوين الأطر :

- السيد محمد الفاسي الفهري ، مدير ادارة التكوين المهني وتكوين الأطر واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيدان : امبارك موجان وامحمد القرموني المهندسان الرئيسيان والسيد محمد غرباوي ، مهندس الدولة ؛
- السيد امبارك موجان ، مدير تخطيط التكوين المهني واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الواحد مقبول ، مهندس الدولة ؛
- السيد امحمد القرموني ، مدير التعليم المهني ، واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيدان : امبارك خلدوني وادريس اليعقوبي ، المتصرفان ؛
- السيد محمد سعد حصار ، مدير تكوين الأطر واذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد غرباوي ، مهندس الدولة والسيدة فاطمة الزهراء السليماني الحوتي الحسني ، متصرفة ممتازة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1413 (10 يونيو 1993).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1258.93 صادر في 27 من ذي الحجة 1413 (18 يونيو 1993) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمولاي بوشتى.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم تاونات المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمولاي بوشتى (المخطط رقم 19062).

المادة الثانية

ينسخ قرار الموافقة رقم 482.66 بتاريخ 28 يوليو 1966.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1413 (18 يونيو 1993).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لعامل إقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمولاي بوشتى

عامل إقليم تاونات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بواسطة رسالته رقم E.R/T.A/DPA/1450/ بتاريخ 31 أكتوبر 1991 ، ورأي ممثل وزارة الأشغال العمومية بواسطة رسالته رقم 152/21/4850/3502/م.ت.أ بتاريخ فاتح نوفمبر 1991 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لمولاي بوشتى خلال جلسته بتاريخ 26 من رجب 1413 (20 يناير 1993).

وعلى نتائج البحث عن المنافع والمضار الذي بوشر من 27 رجب الى فاتح رمضان 1413 (21 يناير الى 23 فبراير 1993) بمقر دار الجماعة لمولاي بوشتى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمولاي بوشتى (المخطط رقم 19062) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ القرار بتاريخ 10 يونيو 1966 المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمولاي بوشتى (المخطط رقم 17165).

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1261.93 صادر في 27 من ذي الحجة 1413 (18 يونيو 1993) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوعروس.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم تاونات المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوعروس (المخطط رقم 19053).

المادة الثانية

ينسخ قرار الموافقة رقم 478.66 بتاريخ 28 يوليو 1966.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1413 (18 يونيو 1993).

الامضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل إقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوعروس

عامل إقليم تاونات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بواسطة رسالته رقم 1449/م.إ.ف/ت.ق/ بتاريخ 31 أكتوبر 1992 ، ورأي ممثل وزارة الأشغال العمومية بواسطة رسالته رقم 3502/402/23/167/م.ت بتاريخ 7 نوفمبر 1991 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لبوعروس خلال جلسته بتاريخ 27 من ذي القعدة 1412 (30 ماي 1992) ؛

وعلى نتائج البحث عن المنافع والمضار الذي بوشر من 5 ذي الحجة 1412 (7 يونيو 1992) الى 9 محرم 1413 (10 يوليو 1992) بمقر دار الجماعة لبوعروس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبوعروس (المخطط رقم 19053) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ القرار بتاريخ 4 يونيو 1966 المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبو عروس (المخطط رقم 17163).

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1262.93 صادر في 27 من ذي الحجة 1413 (18 يونيو 1993) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتافرانت.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تاونات المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتافرانت.

المادة الثانية

ينسخ قرار المصادقة رقم 417.77 بتاريخ 11 أبريل 1977.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1413 (18 يونيو 1993).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لعامل إقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتافرانت

عامل إقليم تاونات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بواسطة رسالته رقم 72/م.إ.ف/ت بتاريخ 12 أكتوبر 1990 ، ورأي ممثل وزارة الأشغال العمومية بواسطة رسالته رقم 3502/402/13/183/م.ت بتاريخ 9 نوفمبر 1990 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لتافرانت خلال جلسته بتاريخ 14 من شعبان 1412 (19 فبراير 1992) ؛

وعلى نتائج البحث عن المنافع والمضار الذي بوشر من 15 من شعبان الى 18 من رمضان (20 فبراير الى 23 مارس 1992) بمقر دار الجماعة لتافرانت ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتافرانت (المخطط رقم 19050) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ القرار بتاريخ 7 يوليو 1976 المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتافرانت (المخطط رقم 19009).

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1263.93 صادر في 27 من ذي الحجة 1413 (18 يونيو 1993) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لرأس الواد.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تاونات المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لرأس الواد (المخطط رقم 19056).

المادة الثانية

ينسخ قرار الموافقة رقم 470.66 بتاريخ 28 يوليو 1966.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1413 (18 يونيو 1993).

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل إقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لرأس الواد

عامل إقليم تاونات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بواسطة رسالته رقم 11/م.إ.ف/12/ت.ق بتاريخ 4 يناير 1991 ، ورأي ممثل وزارة الأشغال العمومية بواسطة رسالته رقم 3502/402/15/203/م.ت بتاريخ 14 ديسمبر 1990 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لرأس الواد خلال جلسته بتاريخ 21 من ذي القعدة 1412 (24 ماي 1992) ؛

وعلى نتائج البحث عن المنافع والمضار الذي بوشر من 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) الى 25 من ذي الحجة 1412 (27 يونيو 1992) بمقر دار الجماعة لرأس الواد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لرأس الواد (المخطط رقم 19056) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ القرار بتاريخ 4 يونيو 1966 المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لرأس الواد (المخطط رقم 17136).

قرار لعامل إقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاوطا بوعبان

عامل إقليم تاونات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بواسطة رسالته رقم S.E.R/T.A/D.P.A/1658/ بتاريخ 13 ديسمبر 1991 ، ورأي ممثل وزارة الأشغال العمومية بواسطة رسالته رقم 3502/402/29/209/م.ت.أ بتاريخ 16 ديسمبر 1991 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لاوطا بوعبان خلال جلسته بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1413 (17 ديسمبر 1992) ؛

وعلى نتائج البحث عن المنافع والمضار الذي بوشر من 23 من جمادى الآخرة 1413 (18 ديسمبر 1992) إلى 26 من رجب 1413 (19 يناير 1993) بمقر دار الجماعة لاوطا بوعبان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاوطا بوعبان (المخطط رقم 19059) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ القرار بتاريخ 4 يونيو 1966 المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاوطا بوعبان (المخطط رقم 17133).

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1264.93 صادر في 27 من ذي الحجة 1413 (18 يونيو 1993) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاوطا بوعبان.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تاونات المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاوطا بوعبان (المخطط رقم 19059).

المادة الثانية

ينسخ قرار الموافقة رقم 471.66 بتاريخ 28 يوليو 1966.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1413 (18 يونيو 1993).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1259.93 صادر في 27 من ذي الحجة 1413 (18 يونيو 1993) بالموافقة على قرار عامل إقليم بني ملال المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني شكدال.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم بني ملال المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني شكدال (المخطط رقم 26827).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1413 (18 يونيو 1993).

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل إقليم بني ملال باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني شكدال

عامل إقليم بني ملال ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بني وكيل خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1411 (3 ديسمبر 1990) ؛

وعلى البحث المباشر من 2 جمادى الآخرة 1411 (20 ديسمبر 1990) الى 4 رجب 1411 (20 يناير 1991) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني شكدال (المخطط رقم 26827) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1260.93 صادر في 27 من ذي الحجة 1413 (18 يونيو 1993) بالموافقة على قرار عامل إقليم قلعة السراغنة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأحد الجعافرة.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم قلعة السراغنة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأحد الجعافرة (المخطط رقم 7332).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1413 (18 يونيو 1993).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل إقليم قلعة السراغنة باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأحد الجعافرة

عامل إقليم قلعة السراغنة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) والمتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة الجعافرة خلال دورة شهر يونيو 1988 ؛

وعلى البحث المباشر من فاتح يونيو 1988 الى 30 يوليو 1988 بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر بمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأحد الجعافرة (المخطط رقم 7332) الملحق بأصل هذا القرار.

نظام المياه

اعلانات بإجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1466.93 صادر في 17 من محرم 1414 (8 يوليو 1993) سيجري بدائرة سيدي بوعثمان من 10 أغسطس 1993 الى غاية 10 سبتمبر 1993 بحث في طلب السيد محمد الشعيبي الترخيص له في جلب الماء بواسطة المضخة من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه خمسة عشرة (15) لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تقع بجماعة انزالت لعظم ، قيادة لوطا تبلغ مساحتها 500 هكتار.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان باقليم قلعة السراغنة.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1384.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) سيجرى بمكاتب دائرة اولاد تايمة بحث علني في طلب السيد شفعي امويلك الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 60 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « ملك شفعي » ، مساحتها هكتاران و 26 آرا ، تقع بدوار الكلالشة ، دائرة اولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1385.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) سيجرى بمكاتب دائرة اولاد تايمة بحث علني في طلب السيد الحاج سعيد بلهاك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 361 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « ملك شهب اكنديل » ، مساحتها 11 هكتارا ، تقع بدوار بوظهر ، دائرة اولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1386.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) سيجرى بمكاتب دائرة اولاد تايمة بحث علني في طلب السيد امبارك بن ميلود الكوري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 105 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « تجزئة ـ ر ـ 44 » مساحتها 3 هكتارات و 94 آرا و 13 سنتيارا ، تقع بدوار عين صدق ، دائرة اولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1387.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) سيجرى بمكاتب دائرة اولاد تايمة بحث علني في طلب السيد علي بن عبد الله بورحيلة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 156 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « ايت بورحيلة » ، مساحتها 5 هكتارات و 86 آرا و 40 سنتيارا ، تقع بدوار اشراردة ، دائرة أولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1388.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) سيجرى بمكاتب دائرة اولاد تايمة بحث علني في طلب السيد المحجوب بن محمد سويديد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 92 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « س ـ م ـ س ـ 21 » ، مساحتها هكتاران و 98 آرا و 44 سنتيارا ، تقع بدوار الكرون ، دائرة اولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1389.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) سيجرى بمكاتب دائرة اولاد تايمة بحث علني في طلب السيد محمد بن حماد ايت الدامي واخويه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 93 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان المهيبات » مساحتها 3 هكتارات و 50 آرا ، تقع بدوار ايت إحساسة ، دائرة اولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1390.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) سيجرى بمكاتب دائرة اولاد تايمة بحث علني في طلب السيد الحاج عمر بن عبد السلام طاقي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 84 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « ملك عمر » مساحتها هكتاران و 55 آرا و 7 سنتيارات ، تقع بدوار الكرون تيوزنكين ، دائرة اولاد تايمة ، اقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1392.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) سيجرى بمكاتب قيادة الوداية لمدة ثمانية أيام ابتداء من 17 ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بحث علني في طلب السيد ابو الفتح عبد القادر الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 2،25 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية ، مساحتها 9 هكتارات ، تقع بدوار سيدي محمد لوداية ، قيادة الوداية ، عمالة مراكش – المنارة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1397.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) سيجرى بمكاتب قيادة لوداية لمدة ثمانية أيام ابتداء من 17 ربيع الآخر 1414 (4 أكتوبر 1993) بحث علني في طلب السيد الصغير محمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 2،70 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية ، مساحتها 10 هكتارات و 82 آرا و 23 سنتيارا ، تقع بدوار الدويرات لوداية ، قيادة لوداية ، عمالة مراكش – المنارة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1398.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) سيجرى بمكاتب قيادة سيدي رحال لمدة ثمانية أيام ابتداء من 17 ربيع الآخر 1414 (4 أكتوبر 1993) بحث علني في طلب السيدة المرسلي فاطمة الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 1،25 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية ، مساحتها 5 هكتارات ، تقع بدوار المجنية ، قيادة سيدي رحال ، اقليم قلعة السراغنة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1399.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) سيجرى بمكاتب قيادة لوداية لمدة ثمانية أيام ابتداء من 17 ربيع الآخر 1414 (4 أكتوبر 1993) بحث علني في طلب السيد بوبكري الحاج المهدي الترخيص

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 1،27 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية ، مساحتها 5 هكتارات و 10 آرات ، تقع بدوار بوكريش ، قيادة لوداية ، عمالة مراكش – المنارة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1400.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) سيجرى بمكاتب قيادة اوريكة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 17 ربيع الآخر 1414 (4 أكتوبر 1993) بحث علني في طلب السيد خلاف الحاج ابراهيم الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 1،32 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية ، مساحتها 5 هكتارات و 30 آرا ، تقع بدوار لوابريع ، قيادة أوريكة ، عمالة سيدي يوسف بن علي.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1401.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) سيجرى بمكاتب قيادة السعادة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 17 ربيع الآخر 1414 (4 أكتوبر 1993) بحث علني في طلب السيد عبد العزيز بنشقرون الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه لترا واحدا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية ، مساحتها 4 هكتارات ، تقع بدوار عين دادة اسكجور ، قيادة السعادة ، عمالة مراكش ـ المنارة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1402.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) سيجرى بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان لمدة ثمانية أيام ابتداء من 17 ربيع الآخر 1414 (4 أكتوبر 1993) بحث علني في طلب السيد مولاي عبد الله الادريسي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 1،09 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية ، مساحتها 4 هكتارات و 39 آرا و 80 سنتيارا ، تقع بدوار لحمر ، دائرة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1403.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) سيجرى بمكاتب دائرة تمصلوحت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 17 ربيع الآخر 1414 (4 أكتوبر 1993) بحث علني في طلب ورثة أهتيل عزوز الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 4 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية ، مساحتها 4 هكتارات و 18 آرا ، تقع بدوار أولاد يحيى ، دائرة تمصلوحت ، اقليم الحوز.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1404.93 صادر في 7 محرم 1414 (28 يونيو 1993) سيجرى بمكاتب قيادة تحناوت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 17 ربيع الآخر 1414 (4 أكتوبر 1993) بحث علني في طلب السيد الموش صالح الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 4،47 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية ، مساحتها 17 هكتارا و 88 آرا و 14 سنتيارا ، تقع بدوار تكاديرت ، قيادة تحناوت ، اقليم الحوز.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1391.93 صادر في 8 محرم 1414 (29 يونيو 1993) سيجرى بمكاتب قيادة السعادة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 17 ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بحث علني في طلب السيد العلمي مولاي مصطفى الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 15،90 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية ، مساحتها 63 هكتارا و 61 آرا و 45 سنتيارا ، تقع بدوار بودهير ، قيادة السعادة ، عمالة مراكش – المنارة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1393.93 صادر في 8 محرم 1414 (29 يونيو 1993) سيجرى بمكاتب قيادة لوداية لمدة ثمانية أيام ابتداء من 17 ربيع الآخر 1414 (4 أكتوبر 1993) بحث علني في طلب السيد بونوارة أحمد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 1،21 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية ، مساحتها 4 هكتارات و 85 آرا ، تقع بدوار الفواحي ، قيادة لوداية ، عمالة مراكش – المنارة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 1394.93 صادر في 8 محرم 1414 (29 يونيو 1993) سيجرى بمكاتب قيادة لوداية لمدة ثمانية أيام ابتداء من 17 ربيع الآخر 1414 (4 أكتوبر 1993) بحث علني في طلب السيد كنا امبارك الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 0،85 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية ، مساحتها 3 هكتارات و 40 آرا ، تقع بدوار ازوافيد ، قيادة لوداية ، عمالة مراكش – المنارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحـوز رقم 1395.93 صادر في 8 محرم 1414 (29 يونيو 1993) سيجرى بمكاتب قيادة لوداية لمدة ثمانية أيام ابتداء من 17 ربيع الآخر 1414 (4 أكتوبر 1993) بحث علني في طلب السيد العساوي عبد الله ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 3،77 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية ، مساحتها 15 هكتارا و 10 آرات ، تقع بدوار ازوافية ، قيادة لوداية ، عمالة مراكش – المنارة.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحـوز رقم 1396.93 صادر في 8 محرم 1414 (29 يونيو 1993) سيجرى بمكاتب دائرة العطاوية لمدة ثمانية أيام ابتداء من 17 ربيع الآخر 1414 (4 أكتوبر 1993) بحث علني في طلب السيد سحكوك حسن الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 0،66 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية ، مساحتها هكتاران و 63 آرا ، تقع بدوار لمساورية ، دائرة العطاوية ، إقليم قلعة السراغنة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1178.93 صادر في 19 من ذي الحجة 1413 (10 يونيو 1993) تحدد بموجبه المميزات الخاصة ببذلات الجلسة لرجال القضاء بالمملكة المغربية.

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الاساسي لرجال القضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.791 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمنح بذلة الجلسة لرجال القضاء بالمملكة المغربية ؛

وبعد موافقة وزير الشؤون الادارية ومصادقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تسلم الادارة بذلات الجلسة مجانا الى رجال القضاء بالمملكة المغربية.

المادة الثانية

تحدد مميزات بذلات الجلسة المشار إليها في الفصل الأول من المرسوم رقم 2.77.791 المؤرخ في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) ، كما يلي :

أ) بالنسبة لقضاة المجلس الاعلى تسلم لهم ملابس (مخصصة للجلسات الرسمية) تتألف من :

- سلهام من « السوسدي » الأبيض ؛
- جلباب من نسيج « البزيوي » الأبيض ؛
- طربوش أحمر اللون ؛
- زوج من « البلاغي » المصنوعة من جلد أصيل ذي لون أصفر.

ب) بالنسبة لقضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف تكون بذلات الجلسة من « كبردين تيركال » ذات لون أسود مع وشاح أبيض وحواشي من « الساتان » الاخضر الزاهي اللون وفروة الارنب الابيض الاصيل.

المادة الثالثة

تتم خياطة بذلات الجلسة بكيفية مطابقة للهندام وفقا للبيانات المدلى بها من طرف رجال القضاء في جذاذة القياس ويوضح نوع الثوب والشروط الخاصة بخياطة كل بذلة في دفتر البيانات الخصوصية المطبق في هذا الصدد من كنانيش التحملات.

المادة الرابعة

يلغى القرار رقم 1226.78 بتاريخ 29 من شوال 1398 (12 أكتوبر 1978) المحدد بموجبه المميزات الخاصة ببذلات الجلسة لرجال القضاء بالمملكة المغربية.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1413 (10 يونيو 1993).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1223.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1064.89 الصادر في 24 من ذي القعدة 1409 (28 يونيو 1989) بإحداث المراكز التربوية الجهوية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1064.89 الصادر في 24 من ذي القعدة 1409 (28 يونيو 1989) باحداث المراكز التربوية الجهوية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 40.90 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار رقم 1064.89 المشار إليه أعلاه الصادر في 24 من ذي القعدة 1409 (28 يونيو 1989) :

« المادة الأولى. ـ تحدث .....

« ..... بني ملال ـ سطات ».

« ويمكن لهذه المراكز أن تكون حسب الحاجة في جميع التخصصات ».

المادة الثانية

ينسخ الجدول الملحق بالقرار رقم 1064.89 الصادر في 24 من ذي القعدة 1410 (28 يونيو 1989) ، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 40.90 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1290.93 صادر في 26 من ذي الحجة 1413 (17 يونيو 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 17 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج إطار اساتذة السلك الثاني من الدرجة الاولى الشهادة التالية :

- Grade de docteur en troisième cycle, spécialité linguistique, délivré par l'université de Franche – Comté, France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1413 (17 يونيو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1291.93 صادر في 26 من ذي الحجة 1413 (17 يونيو 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 ماي 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من القرار رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار إليه أعلاه :

« المادة الاولى. ـ يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه ، الشهادة التالية :

.....

- Grade d'ingénieur en électrotechnique, délivré par l'université de technologie de Shanghai – République populaire de Chine.

- الاجازة المتخصصة (البكالوريوس) في العلوم الزراعية مجال التربة والمياه المسلمة من طرف جامعة الفاتح بليبيا ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1413 (17 يونيو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1292.93 صادر في 26 من ذي الحجة 1413 (17 يونيو 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 17 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 ماي 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في الادب الاسباني قصد ولوج إطار الاساتذة المحاضرين الشهادة التالية :

- Titre de docteur en philosophie et lettres, section de philologie hispanique, délivré par l'université de Valladolid – Espagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1413 (17 يونيو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1257.93 صادر في 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 9 أبريل 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في العلوم ، تخصص : العلوم الفيزيائية فرع الكيمياء ، قصد ولوج إطار أساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية ، دبلوم الدراسات العليا ، تخصص : كيمياء عضوية ، المسلم من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1414 (فاتح يوليو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزارة المالية

(ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة)

قرار لوزير المالية رقم 1310.93 صادر في 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993) بتغيير القرار رقم 417.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين والاعلاميين والاعلاميين والمهندسين التابعين لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 417.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء الموظفين والاعلاميين والاعلاميائيين والمهندسين التابعين لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 417.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) :

« المادة الاولى. ـ يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم ممثلين عن الادارة للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

« اللجان رقم 43 و 65 و 66 و 67 و 68 و 69 و 70 و 71

« العضو الرسمي : السيد حماد جاي حكيمي ؛

« العضو النائب : السيد احمد حمزة.

« اللجان رقم 44 و 45 و 46 و 47 و 48 و 49 و 50

« و 51 و 52 و 53 و 54

« العضوان الرسميان : السيدان : حماد جاي حكيمي واحمد حمزة ؛

« العضوان النائبان : السيدان : بوشعيب صمكاوي وعبد الحق بن جلون. »

المادة الثانية

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 417.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) :

« المادة الثانية. ـ تزاول حسب الكيفية الآتية ذكرها رئاسة مجموع اللجان المشار اليها في المادة الاولى أعلاه :

« الرئيس : السيد حماد جاي حكيمي ؛

« الرئيس النائب : السيد احمد حمزة. »

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993).

الامضاء : محمد برادة.

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1306.93 صادر في 27 من ذي الحجة 1413 (18 يونيو 1993) يتمم بموجبه القرار رقم 182.89 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) ، بتحديد شروط وبرنامج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على القرار رقم 182.89 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1409 (2 يناير 1989) ، بتحديد شروط وبرنامج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم ملحق القرار رقم 182.89 الصادر في 23 من جمادى الاولى 1409 (2 يناير 1989) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« ملحق برنامج الاختبارات

« الاختبارات الكتابية : .....

« الاختبارات الشفوية : .....

المعامل : 3

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1993.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1413 (18 يونيو 1993).

الامضاء : محمد القباج.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1248.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (22 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 7 من المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (22 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية لولوج درجة مساعد الصحة مجاز من الدولة مختص :

شهادة الدولة تقني سامي للصحة المسلمة من طرف وزارة الصحة العمومية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بموجبه ابتداء من 4 يناير 1993.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993)

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1307.93 صادر في 9 محرم 1414 (30 يونيو 1993) بتغيير وتتميم القرار رقم 967.93 بتاريخ 18 مارس 1993 بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الصحة العمومية.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على القرار رقم 697.93 بتاريخ 18 مارس 1993 بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المواد 1 ، 2 ، 3 و 5 من القرار رقم 697.93 بتاريخ 18 مارس 1993 المشار اليه أعلاه ، كما يلي ;

« المادة الأولى. - يعين السيد .....

« اذا تغيب السيد مصطفى أخميس أو عاقه عائق ناب عنه السيد عمراني « جوطي أنس ،

« المادة الثانية. - يعين السيد عمراني جوطي أنس عضوا رسميا ورئيسا « للجان من 2 الى 25.

« اذا تغيب السيد عمراني جوطي أنس أو عاقه عائق ناب عنه أحد السادة .

« ..... »

الباقي بدون تغيير).

« المادة الثالثة. - عملا بأحكام الفقرة الاخيرة من الفصل 28 من المرسوم « رقم 2.59.0200 بتاريخ 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق « الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف « رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة « النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، يعين بصفة ممثلي الادارة الاشخاص « المذكورين بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنتين الاداريتين « رقم 19 و 23.

« السيد عمراني جوطي أنس ، بصفته رئيسا.

« .....

« ..... ».

(الباقي بدون تغيير).

« المادة الخامسة. - يغير السيد الصلبي مصطفى ويعوض بالسيد « عمراني جوطي أنس في الجدول المرفق للقرار رقم 697.93 بتاريخ « 18 مارس 1993 المشار اليه أعلاه ، بصفته ممثلا للادارة في حظيرة اللجان « الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الصحة « العمومية ».

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 مارس 1993.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1414 (30 يونيو 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1280.93 صادر في 30 من شوال 1413 (22 أبريل 1993) بشأن ترتيب المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة قصد تخويل الحق في التعويضات عن المهام.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد مقتضيات المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات الى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.381 الصادر في 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بانشاء وتنظيم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما بالرسوم رقم 2.90.474 الصادر في 12 من محرم 1412 (25 يوليو 1991) ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 4.77 بتاريخ 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) الذي يحدد قائمة مؤسسات تكوين الأطر العليا ، حسبما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الشبيبة والرياضة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرتب المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة في صنف «أ» المنصوص عليه في المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.80.616 المشار اليه أعلاه الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) قصد تخويل الحق في الاستفادة من التعويض عن المهام.

المادة الثانية

تحدد قائمة المهام التي تخول ممارستها الاستفادة من التعويض عن المهام المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

مدير المعهد : يتقاضى التعويض عن المهام الممنوح لمديري الادارات المركزية.

الكاتب العام للمعهد ومدير الدراسات : يتقاضيان التعويض عن المهام الممنوح لرؤساء الأقسام بالادارات المركزية.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1993.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1413 (22 أبريل 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1146.93 صادر في 12 من ذي الحجة 1413 (3 يونيو 1993) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 16 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Diplôme d'ingénieur de l'École nationale d'ingénieurs de Metz – France ;

– Diplôme de maître ès sciences (M. Sc.), délivré par l'université Laval – Canada, assorti du diplôme de bachelier ès sciences appliquées (B. Sc. A.), délivré par le même établissement ;

– Titre de docteur de l'université de Paris – Sorbonne (Paris IV) en géographie (climatologie), assorti du D.E.A. en climatologie, cycles de l'Eau, Mers et Océans, délivré par le même établissement et du diplôme d'ingénieur de l'École nationale d'agriculture de Meknès. »

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1413 (3 يونيو 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1251.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص باسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) ، كما يلي :

« درجة مجاز مختص في التعمير والتهيئة الترابية :

– Le grade de licencié spécial en urbanisme et aménagement du territoire,

المسلمة من طرف الجامعة الحرة ببروكسيل ، المملكة البلجيكية ، مشفوعة بشهادة الاجازة في العلوم الاجتماعية المسلمة من طرف نفس الجامعة وشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1252.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص باسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) ، كما يلي :

« ـ شهادة الاشراف في التعمير :

– Diplôme de maîtrise d'aménagement,

المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية ، مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار اليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1253.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص باسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) ، كما يلي :

« دبلوم الدراسات العليا في الآداب ، المسلم من طرف الجامعات المغربية مشفوعا بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار اليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1254.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص باسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) ، كما يلي :

« دبلوم دكتور جامعة بورگون في العلوم السياسية

– Diplôme de docteur de l'université de Bourgogne en science politique,

المسلم من طرف وزارة التربية الوطنية والثقافة بالجمهورية الفرنسية مشفوعا بشهادة الأجازة في الحقوق المسلمة من طرف الجامعات المغربية ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1308.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين العاملين بوزارة التربية الوطنية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمكن أن تسند لمختلف فئات هيئة التقنيين العاملين بوزارة التربية الوطنية ، كل حسب تخصصه المهام التالية :

- السهر على سير المختبرات والمعامل المدرسية والجامعية وتحضير الاشغال التطبيقية ؛
- صيانة معدات الاشغال التطبيقية ؛
- صيانة المحركات والمعدات الكبرى ؛
- تشغيل وصيانة الالات السمعية البصرية ؛
- تشغيل وصيانة الالات العلمية الثقيلة ؛
- اصلاح الالات العلمية والالكترونية والكهربائية ؛
- صيانة آلات التبريد وتكييف الهواء ؛
- القيام باعمال الميكانيك ؛
- الاشراف التقني على حظيرة السيارات ؛
- الاشراف التقني على معمل أو مخزن ؛
- تركيب المحركات والمعدات الكبرى ؛
- مراقبة التقنيين العاملين في حظيرة السيارات ؛
- مراقبة التقنيين العاملين في معامل أو مخازن ؛
- الاشراف على اعمال البستنة المدرسية والجامعية ؛
- تخطيط البساتين المدرسية والجامعية ؛
- المساعدة أو الاشراف في اشغال المطابع ؛
- جمع المعطيات الاحصائية وفرزها ؛
- تحليل المعطيات الاحصائية واستغلالها ؛
- الاشراف على التقنيين العاملين في مجال الاحصاء ؛
- البرمجة أو التحليل في الاعلاميات ؛
- مساعد في التمتير أو مسح الاراضي ؛
- مزاولة الرسم في الهندسة المعمارية أو الهندسة المدنية.

المادة الثانية

علاوة عن المهام المشار اليها في المادة الاولى أعلاه ، يمكن تكليف التقنيين من الدرجة الاولى كل حسب تخصصه بالمراقبة والاشراف على الاعمال التي يقوم بها التقنيون من الدرجة الثانية ، كما يمكن تكليف التقنيين من الدرجة الممتازة كل حسب تخصصه بتأطير التقنيين من الدرجتين الاولى والثانية.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1991.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1243.93 صادر في 9 محرم 1414 (30 يونيو 1993) بتغيير القرار رقم 71.88 بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1408 (15 يناير 1988) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.678 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار رقم 71.88 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1408 (15 يناير 1988) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحذف من القرار رقم 71.88 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1408 (15 يناير 1988) المشار إليه أعلاه الشهادات التالية :

– Diplôme d'ingénieur de la section spéciale d'hydraulique délivré par l'institut polytechnique de Toulouse – France, assorti d'un diplôme d'ingénieur d'application.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1414 (30 يونيو 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

المجلس الأعلى للحسابات

أمر لرئيس المجلس الأعلى للحسابات رقم 1151.93 صادر في 11 من ذي القعدة 1413 (3 ماي 1993) بتغيير الأمر رقم 424.93 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي المجلس الأعلى للحسابات.

رئيس المجلس الأعلى للحسابات ،

بناء على الأمر رقم 424.93 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بتعيين اعضاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مجلس الأعلى للحسابات ،

أمر بما يلي :

المادة الاولى

تغير المادة الاولى من الأمر رقم 424.93 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة الأولى. – يعين .....

« اللجنة الثانية

« المحررون الممتازون والمحررون

« درجة المحررين الممتازين :

« .....

« الممثل النائب : بنعبد العزيز رشيد.

« درجة المحررين :

« الممثل الرسمي : عزيزي أحمد ؛

« الممثل النائب : بنعبد العزيز رشيد.

« اللجنة الثالثة

« الكتاب الممتازون والكتاب

« درجة الكتاب الممتازين :

« .....

« الممثل النائب : بنعبد العزيز رشيد.

« درجة الكتاب :

« الممثل الرسمي : عزيزي أحمد ؛

« الممثل النائب : بنعبد العزيز رشيد.

« .....

« ..... »

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1413 (3 ماي 1993).

الامضاء : عبد الصادق الكلاوي.

إدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول رقم 1494.93 صادر في 17 من محرم 1414 (8 يوليو 1993) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 11 ماي 1973 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين للادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (9 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم فاتح سبتمبر 1993 بالقيادة العليا للدرك الملكي ، زنقة لبنان بالرباط ، مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) وتفتح هذه المباراة في وجه المرشحين المتبثين توفرهم على الاجازة في الحقوق أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى العنوان المبين في المادة الأولى أعلاه وذلك قبل 20 أغسطس 1993.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1414 (8 يوليو 1993).

عن الوزير الأول :

الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني بالنيابة ،

الامضاء : حسني بنسليمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الداخلية والاعلام

(الاعلام)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1522.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) باجراء امتحان الأهلية المهنية قصد ولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بالاذاعة والتلفزة المغربية.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1.747.89 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1410 (29 نوفمبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى بالاذاعة والتلفزة المغربية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 20 سبتمبر 1993 امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثين (30) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى مصلحة الموظفين والتكوين المهني بالاذاعة والتلفزة المغربية بالرباط قبل يوم 20 أغسطس 1993 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993).

عن وزير الداخلية والاعلام :
رئيس القسم الاداري والمالي
لدار الاذاعة والتلفزة المغربية ،
الامضاء : المهدي بوزكري.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1523.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز بالاذاعة والتلفزة المغربية.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عون التنفيذ ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 10 سبتمبر 1993 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز ، يخصص لهذا الامتحان اثنان وثلاثون (32) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مصلحة الموظفين بالاذاعة والتلفزة المغربية قبل 20 أغسطس 1993 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993).

عن وزير الداخلية والاعلام :
رئيس القسم الاداري والمالي
لدار الاذاعة والتلفزة المغربية ،
الامضاء : المهدي بوزكري.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1524.93 صادر في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993) باجراء مباراة الكتاب (شعبة الادارة) بالاذاعة والتلفزة المغربية.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة لولوج سلك الكتاب ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 20 سبتمبر 1993 بالرباط مباراتان مستقلتان لتوظيف أربعة وعشرون (24) كاتبا (شعبة الادارة).

تفتح المباراة الأولى في وجه المرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ويخصص لها اثنا عشر (12) منصبا.

تفتح المباراة الثانية في وجه موظفي وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية ويخصص لها اثنا عشر (12) منصبا.

يخصص خمسة (5) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة إلى مصلحة الموظفين بالاذاعة والتلفزة المغربية بالرباط قبل يوم 20 أغسطس 1993 ، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1414 (27 يوليو 1993).

عن وزير الداخلية والاعلام :
رئيس القسم الاداري والمالي
لدار الاذاعة والتلفزة المغربية ،
الامضاء : المهدي بوزكري.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4198
بتاريخ 22 شوال 1413 (14 أبريل 1993) ، صفحة 606

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 626.93 صادر في 26 من رجب 1413 (20 يناير 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق.

بدلا من : وزارة الداخلية والاعلام (الداخلية).

يقرأ : وزارة الداخلية والاعلام (الاذاعة والتلفزة المغربية).

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة

وزارة الداخلية والاعلام
(الداخلية)

بموجب المرسوم رقم 2.93.194 الصادر في 4 ذي القعدة 1413 (26 ابريل 1993) تبرؤ على وجه الاحسان ذمة السيد لحريشي محمد من مبلغ قدره : 9301،08 درهم.

وزارة المالية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4208 بتاريخ 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993) صفحة 1091

بدلا من :

بموجب المرسوم رقم 2.93.266 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة ليلى صباطة من مبلغ قدره 57.500،00 درهم.

بقرأ :

بموجب المرسوم رقم 2.93.266 صادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة ليلى سباطة من مبلغ قدره 57.500،00 درهم.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الداخلية والاعلام
(مفتشية الوقاية المدنية)

نتائج مباراة لتوظيف ملازمين لرجال المطافىء
(دورتي 5 و 6 ديسمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء.

لائحة (ب) : بيليا محمد.

لائحة (ج) : رابح عبد الاله ، أخدجو محمد ، المرابط حسن ، مرابط كرم ، لمهندز احمد ، بن عثمان محمد ونبيلي فؤاد.

قائمة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق :

شاكر عبد الله ، رمضان عز الدين ، بندريس حسن ، البلالي محمد ، ويفقاوي حميد ، لمغني خالد ، بنلوزة عبد الرحمان وبومهراز محمد.

نتائج مباراة لتوظيف رقباء رجال المطافىء
(دورتي 5 و 6 ديسمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : نحمان عبد الوهاب ، الشركي مبتهج محمد ، التايك محمد ، البقالي حميد ، حوري عبد الله ، الوزاني محمد ، حاسين عبد الفتاح ، مقران ميمون ، الضاوي محمد ، فيكري عبد المجيد ، احمامي يحي ، الزروالي عبد العلي ، صياد احمد ، الطويل سعيد ، اسلامي المامون ، عاصم خالد ، الحومري حسن ، الوالي عبد الجبار ، الصبلي صالح ، اخدجو ابراهيم ، سهيبي عبد الرحيم وكاسوا ابراهيم.

قائمة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق :

بوحدو عبد الله ، مالكي مصطفى ، حافظي عزيز ، قاسمي بوشتى ، بومليك نور الدين ، الحساني محمد ، الخلوقي صالح وجندرة عبد العزيز.

نتائج مباراة لتوظيف اطفائيين من الدرجة الثانية
(دورتي 5 و 6 ديسمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : السعيدي بنعيسى ، براهموش محمد ، الرميدي سعيد ، نقاش بنسالم ، بومليك عزيز ، الساعف عبد الكريم ، الحارتي عبد الحميد ، بوسيف محمد ، البقالي احمد ، بياض خالد ، رابح ادريس ، أيت مولود سعيد ، لحضيض عبد اللطيف ، الدريشي عبد السلام ، طلحاوي عبد الناصر ، اوالراضي صالح ، ابنو الشيخ الخليل ، ابوعبيدة خالد ، العلامي عبد المنعم ، نقيبي المصطفى ، موجود محسن ، الدرنوني مصطفى ، حميموش عبد السلام ، هديدي الحسن ، باقصو عبد العزيز ، ابدار عبد الله ، بوزيدة عبد الرزاق ، بولمان محمد ، العلوي لحسن ، بايدون عبد الله ، منضوج حميد ، النيفر عبد الفتاح ، روشدي عبد العزيز ، القصري مصطفى ، لكشتول محمد ، المرابط عبد الله ، بلمدني سعيد ، المداق عبد الرحيم ، الحيان نور الدين ، بورحيبي عبد الله ، الحمداوي احمد ، لعريبي المحجوب ، خرباش حسن ، خوتام زكرياء ، عاقل محمد ، الركراكي عباس ، الوهبي جمال ، الرحالي الحسين ، بنجوهر عبد الاله ، اجبيلو الطيبي ، كوزي عبد الحفيظ ، الرادكي عبد الحنين ، الرملي منعيم ، المريوتي عبد الرحيم ، بلكداب احمد ، الولجي نجيب ، بشيري عبد الغني ، بلفقير عبد العزيز ، راوف هشام ، الملاس محمد ، سواعدة محمد ، بنعبد الله بودريس ، طويل حسن ، ناصيري احمد ، راوي خالد ، حبيب الله الطاهر ، مرحوم عبد الله ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بن العباس عبد السلام ، اوعقى عبد القادر ، گمگام ادريس ، الادريسي سعيد ، حاتم توفيق ، السعيدي ادريس ، خبيبات جمال ، كنوني عزيز ، وعزيز الحسين ، اقدومي حميد ، التازي عبد الغفور ، حبشي لحسن ، لمراحي عبد الرحمان ، الحايدي عبد الاله ، هاشم عبد السلام ، نوري المحجوب ، لعجاج التهامي ، شعالي عبد الرحيم ، مازي المصطفى ، هادي ابراهيم ، حمادة نذير ، زنيدة خالد ، عقى احماد ، ادعلى حسن ، اعوردو ملود ، بونور محمد ، صحصاح ذو الفقار ، قنديل ياسر ، غياطي عبد اللطيف ، البوحسيني لحبيب ، بوسعيدي حسن ، الصالحي ادريس ودحمان خالد.

قائمة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق :

بولهاط عياش ، هروسة عبد العالي ، العفير سمير ، سهيبي رشيد ، مهجور بوعزة ، انفلوس حسن ، يعديد محمد ، شعيرة حميد ، زيدان سعيد ، نقط علي ، فوجرون محمد ، لطفي حسن ، مغانم جمال ، ناصيح محمد ، علقوم عبد الاله ، البخيري الحسين ، ابن الفاروق محمد ، الشافعي احمد ، احد حسن ، الباكوري المحجوب ، فهدي ابراهيم ، حفصي اسماعيل ، حمداوي سعيد وحجوب عبد الرحمان.

ملحق بالجريدة الرسمية عدد 4168
بتاريخ 18 من ربيع الاول 1413 (16 سبتمبر 1992) صفحة 1190

نتائج مباراة لتوظيف مسيري آلة

(دورة 14 يونيو 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بعيش حسن وبالماحي محمد.

وزارة الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر

نتيجة امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى

(دورتي 14 و 15 أبريل 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

محمد بوتانوت ، عبد العزيز بلهاشمي وفاطمة خير.

نتيجة امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية

(دورتي 14 و 15 أبريل 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

نباوية الدرقاوي ، حليمة لعربي ، العربي شافي ، الحسن الربعي ، صليحة يوسفي ، أحمد خير ربي ، سميرة المعتصم بالله ، مولاي رشيد الرخيز ، نجيب بلقزيز ، نورية ورشيد ، أحمد الصبار ، خالد ساحي ، محمد العسري ، محمد الواد زيان ، سيدي عبد الاله الادريسي ، احمد زعكور ، رشيدة بالي ، عبد العزيز زكور ، الحسين العجمي ، عبد الواحد داحة ، احمد ايثونة ، ابراهيم أمخشون ، الرابح وجيه ، بوعلام رملي ، الجيلالي شافقي ، رجاء البرنوصي نحاس ، رقية اكجوي ، عبد الجليل الجاي ، محمد ايت عبد الشيخ ، جميلة بنطيبي ، محمد خيتاس ، ميمون عيساوي ، نبيلة وشتن ، محمد الوركي ، احمد فاخري ، نعيمة حدوش ، عبد الكبير مكوار ، الحسين مجاهدي ، خديجة أكني ، فاطمة زروالي ، محمد صرديد ، فاطنة حري ، عبد الرحمن قاسمي ، محمد لاجي ، لطيفة حمور ، محمد هواني ، أمينة حركات ، لكبيرة المرشان ، يونس النجار ، نور الدين علاوي والفطمي ازرار.

نتيجة مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثاني

(دورة 20 ابريل 1993)

عبد الرحيم المشاط ، بنعيسى بهالي ، التهامي ياسي ، علال بنطلحة ، محمد العايدي ، عزيز صابري ، عبد الرحيم عزام ، ادريس السعدي ، عبد الهادي فنان ، العربي الداودي ، ياسين السرايعي وسعيد كندودي.

وزارة النقل

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الاولى

(دورتي 19 و 20 ديسمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شمقماقي حسن ، نعيم نجاة ، راحيبي ادريس ، عريض المصطفى ، متوكل محمد ، الوردي عبد الاله ، النحيل مصطفى ، الزيزي خديجة وبوتجريت عبد الله.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية

(دورتي 19 و 20 ديسمبر 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الموتشو احمد.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية

(دورة 25 ابريل 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

املوك عاشور وسبيرا مصطفى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة متصرف مساعد

(دورة 21 مارس 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

محمد كمال ، نجاة اليوسفي وحميدة بوترفاس.

نتائج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز

(دورة 21 مارس 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

محمد نقيلة ، عمر لوريقات ، الحسين صبار ، محمد تخصيت ، نزهة جناتي ، محمد بووكوا ، عبد الحق الشراط ، محمد عفاري ، البكاي يوسفي ، محمد غلام ، لالا مليكة بنجدان ، احمد بن الزعري وادريس جاي حكيمي.

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز

(دورة 21 مارس 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة : الادارة :

خالد زيان ، الجيلالي الطاهري ، عبد الحق خطيش ، ميلود بوشقور ، المصطفى مهني ، المصطفى ناجي ، محمد لمريني الوهابي ، فاطمة حسني ، محمد بدار ، كريمة بحري ، نجية قدار ، عبد الله الخرباوي ، محمد اديب ، عائشة اكريم ، محمد عبد الله ، عبد العزيز الهنفوري ، المصطفى فهمي ، مليكة بويحياوي وخليل الصيني.

شعبة الاختزال والرقانة :

فتيحة بدة.

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز

(دورة 21 مارس 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

تخصص : الرقانة :

بديعة الحبار ، السعدية كُندولي ، فاطمة عوريط ، السعدية الستاتي ، نزهة وحود ، نادية تميكة ، نجات فاضل ، نعيمة الادريسي ، السعدية البوراقي ، ازهور المعيدني ، ثريا التمساحي ، رشيدة بلعالية ، يطو المتحد ، حبيبة اولحيان ، فوزية فالحي ، نجاة كريم ، خديجة اوراغ ، سعاد بنعلي ، عمارة بوقة ، امينة الادريسي المرابطي ، الهاشمية الفلس ، مريم ملالة ، مليكة مومن ، نعيمة أولاد شريف ، بديعة الياسري ، انيسة عاشور ، منانة الصابونجي ، رشيدة عبيد ، السعدية فريح ، حليمة العيماني ، بديعة السملالي ، فتيحة بنعيسى ، فاطمة اسماعيلي ، زهرة بلبلي ، فاطمة الحجي ، فاطمة الكاوي ، فاطمة مصلى ، حليمة الايوبي ، الحاجة نجاة القاسمي ، خدوج بايصيلي ، فاتحة مداني ، نعيمة طنطاوي ، صباح ازريول ، مليكة الغرباوي ، السعدية سبالّ ، مليكة طوجي ، خدوج ابن جامع ، الزهرة الاحمر ، لطيفة دمناتي ، زبيدة العزوزي ، فاتحة نويري ، زهور الفرجي ، صفية العزوزي ، الزهراء حيدة ، حفيظة الكسراوي ، رشيدة الياسري ، خديجة حرشي ، زهرة قنديل ، سعيدة ناكناوتي ، الزهراء كُندولي ، انيسة المعطي ، السعدية البدح ، لبنى حكيم ، الكبيرة بلمجدوب ، نزيهة الصروخ ، فاطيمة موكرة ، مليكة بيامو ، فاطنة ناصري ، امينة الدويرتي ، حفصة لحريشي ، خدوج لغداوى ، فاطمة المسطاشي ، الحسنية طاهري جوطي ادريسي حسني ، امينة ازنكود ، خدوج بوطيب ، فاطمة عبيدي ، فتحية بوحسينة ، خديجة ارفاق ، نزهة الرعراعي ، نعيمة فضال ، كريمة كركور ، لطيفة الطيمومي ، مليكة الحزاوي ، خدوج المدحجي ، امل عنة ، ناعمة عطى ، حفيظة بنحدة ، حفيصة الحري ، يامنة فراج ، فاطمة التوفيق ، زهراء برهام ، تورية كناتة ، الزهراء محفوظي ، نعيمة احبرشيش ، فاطمة مصباح ، خديجة المواقي ، فاطيمة غشامي ، فاتحة رشيد ، حليمة رقيب ، حبيبة وعدود ، نزهة دينية ، فوزية هيليون ، خديجة النطاسي ، فاطمة التبياوي ، مسعودة البكراوي ، خدوج درار ، عدي موزون ، فاطمة داوودي ، نزهة الامين ، السعدية بوبول ، خديجة فضال ، فاطمة جادر ، سناء النجار ، ام كلثوم التليدي ، زهراء بارق ، خديجة الفاغي ، حبيبة الغول ، السعدية فتحي ، زهرة بوعويس ، سامية عكوشي ، مليكة لزراق ونعيمة امغار.

تخصص : الادارة :

يطو حمي ، المامون الرايس ، رشيد الناودي ، مولاي الحبيب بوحميدي ، حمدون بالبشير ، محمد بلغازي ، زينب غندور ، محمد السويسدي ، طلمو الزردي ، عباس مولى ، محمد الرفاعي ، نور الدين العمري ، خديجة مرابط ، فاطمة باحوسة ، محمد الحاج الرايسي ، فتيحة الكّوال ، الرياحي بناني ، محمد منشيط ، عبد الالاه بنعاشير ، عزيزة ويشو ، ابراهيم لشهب ، مولاي مصطفى العلوي ، محمد الدرابلي ، بوسلام اغرغار ، احمد قاسح ، العربي بلمركا ، ام كلثوم اكْلاوى ، امنة بوشمامة ، عبد السلام الوعباني ، محمد حدادي ، احمد موزاوي ، محمد بوطب وعبد المجيد فنيش.

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الاصناف

(دورة 28 مارس 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

محمد الملطي ، عبد القادر بابا حميدة ، عبد الرحمن نوايني ، المحجوب اللاو ، امبارك الدافي ، محمد العمري وعثمان الزروالي.

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة عون عمومي من الفئة الاولى

(دورة 28 مارس 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

احمد بلعزيري ، محمد باتا ، عائشة بلعزري ، محمد الهاشمي ، فاطمة القديم ، الحسين المشروح ، الميلودي فارح ، حسن بكري ، نجيب العامري ، خديجة خالمدني ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رشيد الكرموني ، عبد اللطيف الساحلي ، محمد لشهب ، احماد ايت السات ، كمال ديواني ، محمد الزيدي ، الحسن العيان ، محمد بوخريص ، عبد الرحيم دراز ، محمد اسكندري ، محمد الوازني ، سعيد حموزين ، محمد الاستقلال الدغمي ، زاير الكموسي ، محمد النقر ، العربي بنشيخ ، حسن ملوع وبلخير بوراسي.

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة عون عمومي من الفئة الثانية

(دورة 28 مارس 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

ادريس لطرش ، محمد المرابط ، فطيمة السمري ، الحسن العيداوي ، مولاي الحسين موكيل ، محمد ايت المعلم ، ادريس لزعر ، محمد بنعوري ، محمد الحاتمي ، عبد العزيز المسكاوي ، محمد زهيري ، الطيبي سعدي ، بوطيب حاتم ، عبد الكريم ليدي ، عمر باشتركة ، محمد اصغير ، محمد القمش ، محمد الفيظح ، رشيد استنبولي ، نجيب بسباسي ، محمد عبوشان ، بابا الشرادي ، يوسف بولحيا ، عبد الله كروم ، بوعزة قدوري ، عبد الله مرزاق ، حكيم العيدوني ، الحسن بلقائد ، محمد بلولي ، سلامة الطالب ، محند حدوش ، احمد احمد زين ، العياشي شريفي ، علال قاسمي ، عبد الرحيم فضي ، عزيزة القباب ، العربي الحراث ، امينة القنوعي ، يحي حياني ، احمد اجبيلو ، عبد الله الراوي ، حمادي بونعاج ، عياد احبشان ، محمد بوشتاوي ، بشرى البراوي ، بنصالح الظاهيري ، المصطفى بوكة ، عبد الله مرصو العروسي ، محمد المنجم ، محمد الجلوفي ، المصطفى لقرافي ، علال بنخلة ، احمد البروجي ، عتيقة القباج ، علي الزين ، يوسف بهربر ، الشيخ محمد الدهاء ، الحسن بن لحبيب ، محمد اغلاف والطاهر اكنو.

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة عون عمومي من الفئة الثالثة

(دورة 28 مارس 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عبد الجليل بدوش ، ادريس راكع ، محمد فرح ، عبد الكريم بدرة ، علال الكموسي ، عبد العزيز الفرطاخ ، فاطمة أولاد الطراف ، المصطفى جابر ، عبد الحميد صبريوي ، عبد الله حميم ، احمد بلعجمي ، ابراهيم بنخديجة ، محمد الشتاوي ، عبد الرحمان نظيف ، محمد بورويس ، عبد الحق جزى ، ميلودة خشان ومحمد رابسي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

ملحق بالجريدة الرسمية عدد 4026 بتاريخ 27 من جمادى الاولى 1410 (27 ديسمبر 1989) المتضمن لائحة بأسماء الطلبة الناجحين في مباراة ولولوج السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

يلحق اسم السيد الغمارتي خالد بقائمة اسماء الناجحين في مباراة الالتحاق بالسلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية فوج يوليو 1989 المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 4026 بتاريخ 27 من جمادى الاولى 1410 (27 ديسمبر 1989) الصفحة رقم 1800.

ملحق بالجريدة الرسمية عدد 4075 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1411 (5 ديسمبر 1990) المتضمن لائحة بأسماء الطلبة الناجحين في مباراة ولولوج السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

تلحق اسماءكل من الآنسة الحمداوي مارية والسيد الحرشي جمال بقائمة اسماء الناجحين في مباراة الالتحاق بالسلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية (فوج سبتمبر 1990) المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 4075 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1411 (5 ديسمبر 1990) الصفحة رقم 1601.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك أعوان التنفيذ الممتازين (شعبة الادارة)

(دورة 27 يوليو 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : ليلى بوربوح.

لائحة (ج) : لا أحد.

ادارة الدفاع الوطني

نتائج مباراة اعوان التنفيذ (فرع الالة الكاتبة)

(دورة 19 يوليو 1992)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

كريمة بشيبة ، بشرى مبروك ، مريم شدادي ، زينب غرارة ، ارقية العسيري ، حبيبة الدريوش ، نعيمة بلوافي ، عائشة عاطف ، فاطمة بلحلاج ، ثورية موقس ، للا حليمة الادريسي ، نزهة قحافة وفطيمة الزهراء المعلوي.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.